

شرح

كتاب الأُطعمة

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَضَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



• كتاب الأطعمة (٥) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وسيد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل السحاب سحاب رحمة لا عذاب، وأن يغيثنا ويغيث البلاد، معاشر الفضلاء، مستعينين بالله ربنا نواصل الشرح لـ (كتاب دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في (كتاب الأطعمة).

[المتن]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات.
قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : فصل.

[الشروح]

عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هذا الفصل لبيان متى يحل أكل المحرم، أو شرب المحرم، مع بيان مسائل تتعلق بـ (الحاجة)؛ يعني الموجود في هذا الفصل مسائل تتعلق بـ (الضرورة) ومسائل تتعلق بالحاجة، أراد أن يبين بعد أن بين المحرمات من الأطعمة أراد أن يبين متى يحل للمؤمن أو المؤمنة أن يتناول المحرم من الأطعمة أكلاً أو شرباً، أيضاً أراد بيان بعض المسائل المتعلقة بالحاجة.

[المتن]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

ومن اضطر.

[الشرم]

«ومن اضطر» أي وقع في حالة ضرورة، وهي هنا أن يبلغ حداً من الجوع أو العطش يخشى معه الهلاك إن لم يتناول المحرم؛ أن يبلغ حداً من الجوع أو العطش أو نحو ذلك نحو ذلك مثل لو غص بلقمة وقفت في حلقه بلغ حداً يخشى معه الهلاك، يخشى أن يموت لو لم يتناول المحرم. فإنه إذا بلغ هذه الحالة يباح له أن يتناول المحرم من المأكولات أو المشروبات بالمقدار الذي يدفع حالة الضرورة، بشرط ألا يريد الحرام بقلبه؛ هو كاره للحرام، ما يريد الحرام، ما يستطيع الحرام، لكنه يتناوله ضرورة، فلا بد من هذا القيد: ألا يتجاف لإثم، ألا يبغي الإثم، ألا يريد الإثم، ألا يريد الحرام، فإنما هو مضطر إليه.

قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

إذا ما اضطررنا إليه يباح لنا من تلك المحرمات.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ «فَمَنْ اضْطُرَّ» يعني إلى شيء من هذه المحرمات، «غَيْرَ بَاغٍ» أي غير مرید للحرام وإنما هو يكرهه، «وَلَا عَادٍ» أي غير متجاوز حد الضرورة، «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»؛ ونفي الإثم يقتضي الحل.

وقال الله عز وجل بعد أن ذكر المحرمات: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]؛

«فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ»، المخمصة هي الجوع الشديد، «غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» غير مرید للإثم، غير مائل للإثم، لا يريد الحرام، فإن الله غفور رحيم.

قال ابن قدامة رحمه الله: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ، وَعَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الْاضْطِرَارِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ». يعني في باب الأطعمة والأشربة، في باب المأكول والمشرب، إذا اضطر الإنسان إليها فإن العلماء أجمعوا على إباحتها.

فمن اضطر في جوع شديد أو عطش شديد أو حالة احتاج فيها إلى تناول المحرم أكلاً أو شرباً،

ولم يجد ما يدفع به تلك الضرورة إلا الحرام؛ هذا قيد؛ لأنه لو وجد غير الحرام لا يحله الحرام، لو غص بلقمة وأمامه ماء وخمر، هذا غير مضطر إلى الخمر؛ لأن الماء موجود، فإذا وجد ما يدفع به الضرورة غير المحرم لا يحل له المحرم، أما إذا لم يجد إلا المحرم فإنه يجوز له أن يتناول من الحرام ما يدفع تلك الضرورة.

ويدخل في الحرام: المحرم لوصفه، والمحرم لعدم ملكه؛ من اضطر إلى محرم لوصفه مثل الميتة والخمر أو لذاته، أو اضطر إلى محرم لكونه لا يملكه وإنما هو ملك غيره ولم يجد ما يدفع به الضرورة إلا التناول من ذلك الحرام، فإنه يباح له، لكن إذا كان المتناول من الطعام أو الشراب مملوكاً لغيره فإن الاضطرار لا يبطل حق الغير، وستأتي المسألة إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

إن وجد المضطر محرمين فإنه يتناول الأخف حرمة، يأخذ من الأخف حرمة وجوباً إذا علم ذلك، مثلاً: غص بلقمة ووجد خمرًا يسكر قليله وكثيره خمر قوي معروف أن القليل منه يسكر، ووجد خمرًا لا يسكر إلا كثيره أما قليله فلا يسكر، فإنه يتناول من الخمر الذي لا يسكر قليله؛ لأن الذي يدفع الضرورة هو من القليل، فإذا تناول الخمر الذي لا يسكر قليله فهذا أخف مفسدة من الخمر الذي يسكر قليله.

• **وقد يختلف العلماء في تقدير الأقل مفسدة، ومرت معنا مسألة وهي مسألة: لو**

وجد المحرم المضطرمية ورأى صيد يستطيع صيده، فماذا يفعل؟

بعض الفقهاء قالوا: يأكل الميتة ولا يصطاد؛ قالوا لأنه لا فعل له هنا إلا الأكل، والأكل قد أبيع له عند الضرورة، أما في الصيد فهو سيصيد وهذا محرم في الأصل، ويأكل وهذا محرم في الأصل، فيقتضي أن يخالف الأصل مرتين.

فأن يأكل الميتة وهو يخالف الأصل مرة قالوا أخف من أن يقتل الصيد ويأكل منه فيخالف الأصل مرتين. وقال بعض الفقهاء: بل يصطاد ويأكل من الصيد؛ قالوا لأن الميتة محرمة لذاتها فهي حرام على كل أحد إلا في حال ضرورة، أما الصيد فمحرم لعارض وهو **(الإحرام)**، والمحرم لذاته أعظم مفسدة من المحرم لوصف عارض.

أردت أن أقول إن العلماء قد يختلفون في الأقل مفسدة، لكن المسلم إذا وقع في ضرورة، إذا علم

الأقل مفسدة تناوله، وإلا اجتهد ويتناول ما يرى أنه أقل.

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط.

[الشرح]

أي من وجدت فيه حالة الضرورة التي بينها، أُذِنَ له هذا معنى «جاز»، أُذِنَ له أن يتناول من المحرم مأكولاً أو مشروباً المقدار الذي يدفع الضرورة، فإن اندفعت الضرورة عاد التحريم؛ يعني شخص يأكل وقفت لقمة في حلقه فاختنق وكاد أن يموت، وكان أمامه كاس من خمر أو رأى كاساً من خمر، فأخذه وشرب منه المقدار الذي أساغ اللقمة، هذا مباح، زاد قطرة فهذا حرام؛ لأن سبب الحل قد زال فيعود الحكم إلى التحريم.

وقلت هنا: «جاز» بمعنى الإذن؛ فعبر بالجواز لأنه إذن من منع وليس حكماً على تناول بالإباحة والجواز؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن تناول في هذه الحال واجب، أن يدفع عن نفسه الهلاك بتناول ما أباحه الله له واجب عليه وإلا كان موقعاً نفسه في الهلكة وهذا لا يجوز.

وقد يكون المصنف رحمه الله يرى الوجه الثاني عند الحنابلة وهو أن الأكل ليس بواجب فعبر بالجواز. وعلى كل حال هذا مباح وتناوله ما يسد الرمق ويدفع الضرورة مأذون فيه باتفاق العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: "يُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتُ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَحْرُمُ مَا زَادَ

عَلَى الشَّبَعِ بِالْإِجْمَاعِ". تابعوا لهذه المسألة: يباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على حد الشبع بالإجماع. بقي شيء في الوسط وهو: ما يزيد على سد الرمق إلى الشبع، هل له أن يشبع؟ هو لما تناول شيئاً من الميتة اندفع الخوف من الموت، لكن هل له أن يستمر في الأكل حتى يشبع؟ خلاف بين الفقهاء.

والراجح أنه إن غلب على ظنه أنه يخرج من المكان الذي هو فيه إلى المكان الذي يجد فيه الزاد قريباً، فلا يجوز له أن يأكل حتى الشبع؛ يعني هو يعرف أن النقطة التي يخرج فيها مثلاً من الصحراء قرية أو أن هناك قبيلة تسكن قريباً، يعرف هذا، فله أن يأكل ما يغلب على ظنه أنه يوصله إلى تلك

النقطة فقط.

أما إن كان لا يغلب على ظنه ذلك فله أن يأكل حتى يشبع؛ لأن هذا هو المقدار الذي تندفع به الضرورة، ليس النظر هنا إلى الضرورة الموجودة الآن ولكن النظر إلى الضرورة التي هو فيها؛ لو أكل قليلاً لن يمشي إلا مسافة يسيرة ثم يعود إلى الضرورة وهو لا يعرف متى يخرج، فله أن يأكل حتى يشبع حتى تكون عنده قوة يسير بها بعيداً.

• وهل له أن يتزود؟ هل له أن يحمل معه في المزاد من لحم الميتة؟

محل خلاف أيضاً بين الفقهاء، والراجح أنه إن غلب على ظنه أنه لن يحتاج إليها فليس له أن يتزود ولا أن يحمل الميتة لأنها نجسة، أما إذا لم يغلب على ظنه أنه لن يحتاج إليها فله أن يتزود؛ لأنه الآن وجد ميتة وقد لا يجدها إذا سار مسافة بعيدة وجاع جوعاً شديداً، فالراجح أن له أن يتزود إذا لم يغلب على ظنه أنه لن يحتاج إلى هذه الميتة فيما بعد، هذا الراجح من أقوال أهل العلم لوجود العلة وهي حالة الضرورة.

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كحربي وزانٍ محصن فله قتله وأكله.

[الشرح]

من كان مضطراً لجوع شديد يخشى معه الهلاك ولم يجد ما يدفع به جوعه ووجد آدمياً حياً، فإن كان معصوم الدم بالإيمان أو الأمان كان مسلماً أو كافراً ذمياً أو كافراً معاهداً أو كافراً مستأمناً فإنه ليس له أن يقتله ليأكل منه بالإجماع، ولا أن يقطع عضواً منه ليأكله بالإجماع. ليس له أن يقتله ليأكله وليس له أن يقطع يده مثلاً ليأكل منها بالإجماع؛ لأنه مثله، وليس له أن يقتل نفساً معصومة ليحيي نفسه، ولذلك تقدم معنا يا إخوة أن الإنسان لو أكره على قتل نفس معصومة فليس له أن يقتلها، بل الواجب عليه أن يصبر وإن قُتل. فإذا وجد آدمياً حياً معصوم الدم فإن الواجب عليه أن يصبر ويحرم عليه أن يقتله أو يقطع شيئاً منه بإجماع العلماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُحْتُونِ الدَّمِ لَمْ يَبَحْ لَهُ قَتْلُهُ إِجْمَاعًا، وَلَا إِتْلَافُ عَضْوٍ مِنْهُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ يَعْنِي فِي الْعَصْمَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِي نَفْسَهُ بِإِتْلَافِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ".

• أَلَمْ تَرَ كَيْفَ أَكَّدَ الْإِجْمَاعُ أَنَّ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؟

وإن وجد آدمياً غير معصوم الدم حياً ككافر حربي أي لم ينعقد فيه سبب عصمة، أو مسلم انعقد فيه سبب قتله مثل من قتل عمداً انعقد فيه سبب القصاص، أو الزاني المحصن انعقد فيه سبب الرجم بالقتل، هنا ذكر المسألة بعض الحنابلة وبعض الشافعية ونصوا على جواز قتله وأكله ليدفع عن نفسه الهلاك، وبباب أولى أن يقطع عضواً منه ليأكل منه ويدفع عن نفسه الهلاك.

قالوا لأن هذا المقتول أولاً قد وجد فيه سبب القتل، إما لكونه كافراً حربياً وإما لكونه مسلماً ثبت عليه أنه فعل فعلاً يترتب عليه قتله، وهذا مضطر، قالوا فيباح له أن يقتله من أجل اضطراره؛ لأن الأصل أنه يحرم عليه قتله لأنه ليس مفوضاً بهذا كما تقدم معنا أن القتل إنما هو تحت راية الإمام، فهنا لا يحرم عليه أن يقتله لعصمته فهو غير معصوم، وإنما حرم عليه أن يقتله لأنه ليس من أهل هذه الولاية (ولاية قتله)، فإذا اضطر أُبِيحَ له ذلك، فالضرورة تبيح هذا.

وكذا إن وجده ميتاً فمن باب أولى؛ إن قالوا يجوز قتله لينقذ نفسه فمن باب أولى لو وجد كافراً لم ينعقد فيه سبب عصمة أو مسلماً انعقد فيه سبب قتل ميتاً أن يقال بأنه يجوز له أن يأكل منه.

أما إن وجد معصوم الدم ميتاً وجده حياً فرغنا أنه لا يجوز بالإجماع لكن وجد معصوم الدم ميتاً.

◀ قالوا لا يخلو من حالين:

◀ **الحالة الأولى:** أن يجد جسد نبي، وهنا يحرم عليه أن يتناول منه شيئاً بالإجماع؛ لأن حرمة النبي ميتاً أعظم من حرمة نفسه يعني مقصودي أي نبي ليس المقصود نبينا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقط، قالوا لأن حرمة النبي ميتاً أعظم من حرمة نفسه، وهذه مسألة أقرب إلى النظرية منها إلى الوجود، لكن المقصود منها تقعيد المسألة وهو أن المضطر لا يجوز له أن يدفع الضرورة بمحرم أشد مفسدة من الضرورة.

◀ **الحالة الثانية:** أن يكون غير نبي على الأنبياء جميعاً السلام، فهنا اختلف الفقهاء؛ فمن الفقهاء

من يقول لا يجوز له أن يأكل منه؛ لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فكسر عظم الميت ككسر عظم الحي، وقد تقدم أنه لا يجوز أن يأكل منه حياً فكذلك لا يجوز أن يأكل منه ميتاً.

وقال بعض الفقهاء والحنابلة مختلفون أيضاً فيما بينهم، قال بعض الفقهاء ومنهم بعض الحنابلة والشافعية في الجملة: له أن يأكل منه؛ لأن هذا من باب ارتكاب أخف المفسدتين؛ عندنا مفسدة أن يتناول من الميت شيئاً وهذه لا شك مفسدة، وعندنا مفسدة أن يهلك وأن يموت، قالوا فمفسدة أن يتناول من الميت شيئاً أقل من مفسدة هلاكه فله أن يأكل منه، والمسألة اجتهادية ونسأل الله ألا يضطر مسلماً إلى مثل هذا.

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله مجاناً.

[الشرح]

﴿ انتبهوا: عندنا من اضطر إلى نفع مال مملوك لغيره مع بقاء العين، وعندنا من اضطر إلى مال مملوك لغيره مع ذهاب العين، مسألتان: ﴾

﴿ **المسألة الأولى:** من اضطر إلى نفع مال غيره مع بقاء عينه؛ ما مثاله؟ رجل أصابه برد شديد خشي معه الهلاك وهناك بطانية مملوكة لإنسان لا يحتاج إليها، طيب لو أعطاه البطانية هل ستذوب البطانية من البرد؟ لا، سيتدفأ الرجل ويذهب عنه البرد ثم يرد البطانية إليه.

• ما الذي بذله المالك؟

نفع لا يضره، لو بقيت البطانية مطبقة موضوعة جانباً أو أعطاها لهذا الرجل سواء من حيث ما يعود عليه، لكنه بهذا ينقذ هذا من البرد الشديد.

أو مثلاً عنده نار موقدة وجاء إنسان في حالة برد شديد فليس له أن يمنعه من أن يتدفأ بالنار. إنسان في حر شديد حتى ضاق تنفسه وصار يلهث وإنسان عنده دكان فيه مكيف ليس له أن يمنعه من أن يتبرد، وهذا واضح وهو محل إجماع.

بل الفقهاء لا يرون هذا مقيداً بالضرورة بل إذا وجدت الحاجة وجب على المالك بذل المنفعة؛ يعني إنسان في حر شديد لكن ما وصل إلى درجة أنه يخشى أن يهلك لكنه حر شديد، يجب على مالك

المكيف ألا يمنعه من التبرد، أو صاحب البطانية أن يمنعه أن يتدفأ بها إذا كان يشعر بالبرد، وهذا ظاهر ومحل إجماع.

لكن القضية: هل له أن يطالب بعوض على المنفعة؟ المصنف هنا قال: «مجاناً»، مجاناً يعني بغير عوض؛ ليس له أن يطالب بالعوض؛ لأن هذا شيء وجب عليه لا ضرر عليه فلا يعاوض عليه. وقال بعض الفقهاء: يندب إلى ألا يطلب عوضاً، فإن طلب عوضاً فله ذلك، قالوا لأنه يجوز له أن يطلب العوض على المنفعة في غير هذه الحالة، والاضطرار لا يبطل حق الغير، وهذا عندي أقرب والله أعلم أنه يندب ويؤكد عليه تأكيداً شديداً ألا يطلب العوض، فإن طلب العوض وشاح في هذا وقال: لا، أنا أريد عوضاً مقابل هذا؛ جاز له ذلك، فإن كان المستعمل لهذه المنفعة واجداً بذله عند طلبه، وإن لم يكن واجداً كان ذلك ديناً عليه فإن عجز عنه سقط عنه.

← **المسألة الثانية:** من اضطر إلى مال غيره وكان ذلك المالك غير مضطر له؛ لأنه إذا كان المالك مضطراً فهو أولى بماله، لكن اضطر إلى مال غيره وكان المالك غير مضطر إليه، فإنه يجب على المالك أن يبذله له بالإجماع، وله أن يأخذه بغير إذنه إن لم يجد المالك؛ لأنها ضرورة تبيح المحظور.

• **لكن هل له أن يطالب بالعوض هنا؟**

أكثر الفقهاء يقولون له أن يطالب بالعوض؛ لأنه قد أتلّف ماله والاضطرار لا يبطل حق الغير؛ يعني هذا الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: التي قبلها ما فيها إتلاف، أما هذه ففيها إتلاف المال ولذلك أكثر الفقهاء يقولون له أن يطلب العوض وإن لم يطلب فهو خير له.

وقال بعض الفقهاء: ليس له أن يطلب العوض؛ لأنه أمر وجب عليه فلا يعاوض عليه، صار من الواجبات الشرعية فكأنه صار قرينة فلا يعاوض عليه، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** بين الغني والفقير يعني المضطر؛ فإن كان المضطر غنياً فله أن يطالب بالعوض، وإن كان المضطر فقير ليس له أن يطالب بالعوض. والراجع قول الأكثرين أن له أن يطالب بالعوض وعفوه خير له وأتم لأجره عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

طبعاً بالنسبة لبذل المنفعة مقيدة عند الفقهاء بأن لا يكون المالك محتاجاً إليها؛ لأن الأصل المالك، لكن إذا كان المالك غير محتاج فإنه يجب عليه أن يبذل المنفعة لهذا المحتاج.

[المتن]**قال المصنف رحمه الله تعالى:**

ومن مر بثمره بستان لا حائط عليه ولا ناظر؛ فله من غير أن يصعد على شجره أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل.

[الشرح]

هذه من مسائل الحاجة؛ من مر ببستان وهو غير مضطر المضطر قلنا الضرورات تبيح المحظورات لكن من مر ببستان وهو غير مضطر وكان على البستان ما يدل على منع مالكه من الأكل منه كان مسوراً بسور، لماذا يسوره بسور؟

حتى لا يؤكل منه، أو جعل عليه حارساً أو حراساً، هذا الناظر جعل عليه حارساً يدور حوله أو جعل له حراساً، أو كتب كتابات، ممنوع الأكل من هذا البستان؛ فإنه لا يجوز الأكل منه إلا بإذن مالكه باتفاق الفقهاء، إذا كان محوطاً باتفاق الفقهاء، أما الناظر ففيه خلاف، والكتابات فيها خلاف، لكن الصواب أنها مثل الحائط؛ لأن الحكمة واحدة، والمقصود واحد، أما إذا لم يكن عليه ذلك، فقد قال بعض الحنابلة، وسنقول بعض الحنابلة؛ لأنهم هم الذين يقررون هذا أما غيرهم فلا يرى هذا.

قال بعض الحنابلة: يأكل إن كان جائعاً، ولا يأكل إن لم يكن جائعاً؛ ولذلك يذكرون هذه المسألة في هذا الفصل في مسائل الحاجة والضرورة؛ فإذا كان جائعاً يأكل وإذا كان غير جائع لا يأكل، وهذه رواية جاءت عن الإمام أحمد نصاً.

وقال بعض الحنابلة: يأكل المسافر المار، ولا يأكل المقيم.

وقال بعض الحنابلة: يأكل مطلقاً ما سقط على الأرض، ولا يأكل من الشجر؛ يعني مر بالبستان وهو غير محوط وليس هناك حارس ورأى ثماراً واقعة على الأرض؛ فله أن يأكل منها، يأكل وليس له أن يمدّ يده إلى شجرة ليأخذ الثمرة منها؛ قالوا: لأن الذي جرى به العرف هو هذا.

وقال بعض الحنابلة: يأكل مطلقاً مما سقط على الأرض، ومما على الشجر من غير أن يصعد على شجرة؛ يعني هو جالس على الأرض، أو واقف على الأرض يمد يده ما في بأس يأكل من الثمرة التي على الشجرة، لكن يصعد حتى يصل إلى الثمار فوق؟ لا، ومن غير أن يرمي الثمار بحجر.

قالوا: لأن هذا يفسد، كونه يصعد على الأغصان قد يكسرها، وكونه يرمي بحجر قد يضر بالشجرة، ويضر ببقية الثمار، فليس له الإفساد، وهذا هو الراجح.

❖ **سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَعْلَقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفَمِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ».**

سئل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الثمر المعلق إما في الشجر وإما أُخِذَ وَعُلِقَ لكن ما أُدْخِلَ المخزن فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَصَابَ بِفَمِهِ» ليس المقصود أن يأكل بفمه مباشرة لكن المقصود أنه أكل فقط، «غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً» يعني ما وضعه في جيبه، ما وضعه في ثوبه، وإنما أكل فقط. «وَهُوَ ذُو حَاجَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ». فدل على أن إخراجه حرام، ودل على أن الأكل فقط لذي الحاجة جائز، هذه دلالة الحديث، والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الألباني.

❖ **وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَكُلْ وَلَا تَتَّخِذْ حُبْنَةً»** رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وصححه البيهقي والألباني. عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو من الخلفاء الراشدين الذين نأخذ بستهم يقول: «إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ» مررت ببستان هذا يدل على أنه ليس مسوراً، «فَكُلْ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً» يعني لا تخرج شيئاً لا في يديك ولا في ثوبك.

❖ **وَقَالَ أَبُو زَيْنَبٍ: «غَزَوْنَا وَمَعَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَأَبُو بَرَزَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ»** رواه ابن سعد وابن أبي شيبة.

❖ **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ أَوْ نَحْوِهِ قَدْ أُحِيطَ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فِي فَضَاءِ الْأَرْضِ فَكُلْ وَلَا تَحْمِلْ»** رواه ابن أبي شيبة.

فدل هذا على جواز أن يأكل من الثمار الواقعة ومن الثمار التي على الشجرة من غير أن يحمل معه شيئاً ومن غير أن يخرج شيئاً إذا لم يكن هناك ما يدل على المنع، وجمهور الفقهاء على المنع من هذا ما دام أنه علم أنه مملوك فليس له أن يأكل منه إلا بإذن مالكة، ولولا الحديث والآثار لقلنا هذا أقعد، لكن القاعدة والصواب مع ما يدل عليه الدليل، فيظهر لي والله أعلم أن هذا الذي ذكره الحنابلة أخيراً

فيما عدده أنا هو الراجح.

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وكذلك الباقلاء والحمص.

[الشرح]

تقدم بيان الباقلاء والحمص، والمقصود هنا أنها تقاس على الثمار، وقالوا لأنه جرى بها العرف، جرى بالأخذ منها العرف كما جرى في الثمار؛ يعني الأكل منها دون إخراج كما جرى في الثمار. فقال بعض الحنابلة بقياس الحمص والباقلاء على الثمار؛ لأن الحنابلة يرون أن الحبوب ما تدخل في هذا، قالوا والإذن إنما جاء في الثمار من النخل الذي فيه الرطب أو الثمار الأخرى، والغالب على الحبوب أنها ما تسقط، لكن قالوا يقاس الباقلاء والحمص على الثمار.

• ما العلة الجامعة؟

جريان العرف بهذا بين المسلمين. ونحن الحقيقة حمص وباقلاء ما ندري، لكن هم يقولون جرى العرف بهذا، هذا وجه القياس.

[المتن]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة، ويستحب ثلاثاً.

[الشرح]

الضيافة سواء كانت لمقيم من أهل البلد أو لمجتاز من المسافرين، وسواء كانت في القرى أو في الأمصار، من شعائر الإيمان، ومن مكارم الأخلاق، ومن محاسن الأعمال، ومن سنن الأنبياء عليهم السلام.

❦ **قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»** متفق عليه.

• لكن القضية: هل تجب؟ ومتى تجب؟

قل: تجب إذا كان الضيف من غير أهل البلد وإنما كان مجتازاً سواء كان في الأمصار أو القرى، تجب ضيافته يوماً وليلة على من كان يقدر على ذلك، وقال بهذا الإمام أحمد في رواية وذلك لعموم

النصوص، وقال بذلك ابن أبي ليلى، وهذا عندي أرجح.

وقال بعض الحنابلة، ولاحظوا أننا نتكلم الآن عن الوجوب؛ ولذلك نتكلم عن الحنابلة؛
لأنهم هم الذين يقولون بالوجوب: إنما تجب الضيافة في القرى دون المدن يوماً وليلة لمن لم يكن من
أهل تلك القرى؛ يعني من كان مجتازاً بقرية يجب على أهل القرية فرض كفاية أن يضيفوه، فإن نزل
على واحد تعين إن كان قادراً.

• لماذا تفرقون؟

قالوا لأن المدن يجد فيها ما ينزل فيه البدن، فيها الفنادق بأنواعها ويجد الغرف المؤجرة، أما القرى
فالغالب أنه إن لم ييذل له أهل القرية سكناً وطعاماً لا يجد، فهذا الفرق.

والواجب كما سمعنا عند أكثر الحنابلة الضيافة يوماً وليلة، وتُستحبُ بإتمام ثلاثة أيام؛ يعني
الواجب يوم وليلة، وتُستحبُ بإتمام ثلاثة أيام، وليس ثلاثة أيام بعد اليوم الواجب، لا؛ يُستحب أن
يضيفه اليوم الثاني، واليوم الثالث، وما زاد؛ فهو صدقة؛ إن شاء فعل وإن شاء ترك.

طبعاً بعض الحنابلة قالوا: إن الضيافة الواجبة ثلاثة أيام، لكن المذهب والأكثر أن الضيافة
الواجبة يوم وليلة.

❏ **قال النبي صلى الله عليه وسلم:** «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قِيلَ:
وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» متفقٌ
عليه.

❏ **وقال صلى الله عليه وسلم:** «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
وصححه الألباني.

إذاً الضيافة الواجبة يوم وليلة، وإكمال ثلاثة أيام مستحب ويندب إليه، وما زاد على ذلك فهو
صدقة كسائر الصدقات لا علاقة له بالضيافة.

• بما تكون الضيافة؟

قال الفقهاء: بالسكن والغداء والعشاء؛ أن ييذل له السكن يوماً وليلة يجب، وأن يقدم له غداء
وعشاء الفقهاء ما عندهم فطور، وجبتان: غداء وعشاء يقدم له غداء وعشاء.

يقول العلماء: ومن الإكرام طلاقة الوجه وحلاوة اللسان وسرعة الفعل؛ من الإكرام طلاقة الوجه، يتهلل وجه الإنسان إذا رأى الضيف ويرحب: يا مرحبا، وجهه يتهلل ويتسم، وحلاوة اللسان: والله أكرمتمونا بنزولكم عندنا، الله يجزاكم عنا خيراً، قد أدخلتم السرور علينا، مع سرعة الفعل، ما يترك الضيف ساعات ينتظر الأكل والشرب، يبادر ويأتي بالماء ويأتي بالفاكهة ويبادره ويأتي بالطعام، هذا من الإكرام.

يقول الفقهاء: فلو لقيه مكشر الوجه كمن نزلت به مصيبة، مر اللسان: لا حول ولا قوة إلا بالله، الله المستعان تفضل يا شيخ تفضل، الله المستعان لا حول ولا قوة، ما أكرمه! وكذا إذا أبطأ عليه من غير سبب ما أكرمه.

فإن وجبت الضيافة وأبى من نزل بهم الضيف ضيافته مع قدرتهم، فإن له أن يأخذ من مالهم مقدار ضيافته، لكن الراجح إن أمكنه أن يأخذها بطريق الحاكم لزم هذا؛ أمكن يرفع للقاضي والقاضي يحكم له لزم هذا حتى لا تقع العداوات، وإن لم يمكن فله أن يأخذ ويتقي الله، يأخذ مقدار ضيافته.

❖ **قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»** متفق عليه.

يعني فخذوا منهم حق الضيف مع النظر لحالتهم؛ الغني ليس مثل الفقير، فالذي يأخذه الضيف هو الذي يناسب حال من نزل به بشرط أن يكون قادراً؛ لأنه لا وجوب إلا مع الاستطاعة، لا واجب إلا مع الاستطاعة.

• وجمهور الفقهاء على أن الضيافة ليست واجبة، لَمَّا؟

❖ **قالوا لأنها جائزة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جَائِزَتُهُ»**، والجائزة عطية ومنحة وهذه لا تجب، الحنابلة قالوا بالوجوب، والجمهور ما ردوا الحديث، لكن قالوا الحديث جعله جائزة، والجائزة عطية ومنحة وهي لا تجب. ولو لم يرد إلا هذا لكان لقولهم وجه، لكن حديث أبي داود: **«لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»** يَرُدُّ هذا.

ثم إن الجمهور منهم من ذهب إلى أن الضيافة سنة مؤكدة في الأمصار والقرى لضيافة من هو من خارج البلد، وهذا ذهب إليه الشافعية وجماعة من المالكية، ومن الفقهاء من ذهب إلى أنها سنة مؤكدة

في القرى دون الأمصار، أما الأمصار فمستحبة، وإلى هذا ذهب المالكية.
كل هذا يا إخوة وأؤكِّدُ عليه في الضيف من خارج البلد، أما الضيف من البلد فإكرامه مستحب
وفضيلة لكنه لا يملك حقاً، بعض الناس عندما يسمع «**حق الضيف**» يأتي ويلزم من ينزل عليه أن
يضيفه ويقول: يا أخي هذه جائرتي!

لا، لصاحب البيت أن يفتح لك البيت ولصاحب البيت أن يعتذر، وإذا قال لك ارجع فارجع
ولا تلمه، هذا حقه، لكن الأفضل الإكرام؛ يستقبله بوجه طلق ويكرمه ويأتيه بما جرت به العادة، هذا
أفضل ومستحب.

لكن الضيف من البلد ليس هو الضيف الذي يتكلم عنه الفقهاء في مسألة الوجوب أو عدم
الوجوب؛ وإنما الفقهاء يتكلمون في مسألة الوجوب أو عدم الوجوب يعني كون السنة مؤكدة أو
واجباً في الضيف القادم من خارج البلد يسمونه (**المجتاز**)، أما (**المقيم**) فينصون على أن إكرامه
مستحب بما جرت به العادة.

بهذا ننتهي من هذا الفصل، وغداً إن شاء الله ستتكم عن التذكية، ستتكم عن الزكاة وإن شاء
الله نذكر مسائل مفيدة في هذا الباب، وكما قلت مراراً: لا روح للفقهاء إلا بالدليل؛ من أخلى الفقه عن
الدليل فقد عرضه ميتاً، روح الفقه الدليل.

إذا أردتم أن تتفقهوا على الوجه المشروع فعليكم بالفقه بالدليل؛ تسمعون المسائل بأدلتها.
والتفقيه بغير دليل إذا كان سلماً للوصول إلى الفقه بالدليل فحسن لا بأس به، يبدأ بشرح متن وتقريب
مسائله ثم ينقل إلى الدليل ما في بأس، طريق من طرق التفقيه، لكنه ليس طريقاً من طرق العمل، وإنما
يحث الناس على العمل بالدليل، أسأل الله أن يثبتنا على هذا الطريق، وأن يجعلنا ممن يبتغون مرضاته
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ولعل هذا يكفي.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّم.

